المفتاح جاز او ان يعمل معه غلامه ويكون تحت تدبير العامل جاز
بشرط رؤية الغلام او وصفه فان شرط نفقته على العامل جاز
وحمل على الوسط المعتاد وليس للعامل استعمال الغلام في عمل نفسه
انما عليه اعمال تزيد في الثمر وفي اصطلاحها وتتكرر كل سنة وانما
اعتبرنا التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة فيما يجب
عليه السقي وما يتبعه من اصلاح طرق الما والاجاجين التي يقف
فيها الما وتنقية الابار والانهار من الحجارة ونحوها وادارة الدولاب
وفتح راس الساقية وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال
والتلقيح ثم الطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وانما
يكلف العامل العمل ومنه تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة
ومنه تعريش الجريد وهو سعف النخل وتعريش شجر العنب
حيث جرت العادة به ووضع حشيش فوق العناقيد عند الحاجة
وكذا حفظ الثمر حتى عن طير وزنبور اعتيد وجذاذه وتجفيف
اعتيد او شرطاه وتهيئة جرين ونقل الثمر اليه وتقليبه
في الشمس وتقليب الارض بالمساحي وحرثها في الزراعة وما
لك يحفظ اصل الشجر فعليه ما قصد به حفظ الاصل ولا
يتكرر كل سنة كحفر بير او نهر وبنا حيطان ونصب ابواب
ودولاب ونحوها وخراج وقوصرة لطير وطلع تلقيح وكل عين
تتلف في العمل والذي يوفي بها العمل كفاس ومعول ومنجل ومسحاة
وثيران وفدان في المزارعة وثور دولابها ويتبع العرف في وضع
الشوك على راس الجدار ورد ثلمة يسيرة فيه ولو شرط شيا مما
على العامل على المالك او عكسه فسدت ولو عمل العامل ما على
المالك بلا اذن فلا شي له والا فله الاجرة والمساقاة لازمة

ويملك

ويملك العامل حصته بالظهور ولو هرب العامل قبل فراغ العمل واتمه
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا رفع الى الحاكم واثبت
عنده المساقاة وهربه ليطلبه فان وجده اجبره عليه والا استاجر
عليه من يتمه من ماله فان لم يكن له مال باع نصيبه او بعضه
من الثمرة ان بدا صلاحها والا اقترض عليه ولو من بيت المال
ثم يقضيه العامل بعد رجوعه او يقضي من نصيبه من الثمرة
بعد ادراكها فلو وجد اجيرا موجلا استغنى به ولو عمل المالك بنفسه
او انفق باذن الحاكم او الاستحقاق ليرجع رجع فان عجز عن
الحاكم رجع ان اشهد على العمل او الاستيجار وانه فعله ليرجع
وسوا كانت المساقاة على العين ام الذمة الا ان له الفسخ في الاولى
عند الهرب دون الثانية والعجز بمرض ونحوه كالهرب اجار
الارض ببعض ما ظهر من ريعها باطلة والمراد بذلك المخابرة والمزارعة
عند تجرد الشجر ففي الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المخابرة وفي مسلم انه نهى عن المزارعة والمخابرة
اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة
اجارتها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك فلو كان بين
الشجر ارض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها
مع المساقاة على الشجر تبعا بشرط اتحاد عاملهما وعسر
افراد الشجر بالسقي والبياض بالزراعة وجمعهما في عقده
وتقديم المساقاة وسوا كان البياض بالزراعة كثيرا ام قليلا
ولا يشترط تساوي الجزء المشروط من الزرع والثمر وتمتنع المخابرة
تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والفرق بينها وبين المزارعة
الحاقها بالمساقاة وورد الخبر بصحتها ومتى افرد عقده

Copyright © King Saud University